

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢١**

٢٠٢١/٩/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢,٥ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمحصصة للسيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز الشربيني  
لإقامة نشاط سكني ب مقابل عينى  
وخدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء  
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بدائرة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز الشريبي لقطعة الأرض رقم (٤١٠٥٠٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية مع التخديم من الخارج مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٥٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع بقطعة الأرض رقم (١٠٥٠٠) بمساحة ٢,٥ فدان و الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٣٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي للمشروع والتعهدات اللازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزارى؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٤٧١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض (مالي - عقارى - تنفيذى - قانونى)؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤١٤٨٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٧٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩  
لمقرر لجنة التسعير بالهيئة للإفادة عن قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات  
(تجاري إداري) لقطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧  
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارية المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والالتزام  
بسداد العلاوات المقررة نظير إضافة نشاط تجاري وخدماته من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /  
عبد العزيز محمود عبد العزيز الشريبي باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض  
رقم (٤١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٢١)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات  
تجارية إدارية بعلاوة سعرية مع التخديم من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر  
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مـادـة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز الشرييني لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى وخدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مـادـة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مـادـة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مـادـة ٤** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية إدارية وعلاوة التدريم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري والتدريم من الخارج كأن لم تكن .

**مـادـة ٥** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التفصيرية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التتنفيذية .

**مسادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مسادة ١٠-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١١-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٤/١)

بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

وكذا خدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨ م٢ بما يعادل ٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٦ م٢ أي ما يعادل ٤,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠٠٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٩١٣ م٢ أي ما يعادل ٤١٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢٢٣,٧٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٩١٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٦٤٢,٢٣ أى ما يعادل ٣٩١٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٦٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للخدمات (تجاري إدارى) بمساحة ٢م٦٢٧,٧١ أى ما يعادل ١٤٩٠ فدان وتمثل نسبة (٥,٩٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٢٨,٧٧٢ بما يعادل ٠,٠٣٠ فدان وتمثل نسبة (١,٢٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٤٤٠,٢٢٨ بما يعادل ٠,٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٩,٣٠٢	١١٠,٠٣٩	٢٠,٤٠٣	سكنى منفصل	١	أرضى + أول
٢	٨٢٢,٥٧٥	٢٢٠,٠١٤	٢٦,٧٤٧	سكنى شبه متصل	٢	
٣	٤١٠,٤٥٨	١١٢,٣٠٩	٢٧,٣٦٢	سكنى منفصل	١	
٤	٤١٠,٢٧٣	١١٢,٣٠٩	٢٧,٣٧٤	سكنى منفصل	١	
٥	٧٦٩,٦١	٢٢٤,٦١٨	٢٩,١٨٥	سكنى شبه متصل	٢	
٦	٦٧٣,٥٩	٢٢٤,٦١٨	٣٣,٣٤٦	سكنى شبه متصل	٢	
٧	١٦٢٤,١٩٢	٤٣٦,٣٢١	٢٦,٨٦	سكنى متصل	٤	
الاجمالى	٥٢٥٠	١٤٤٠,٢٢٨	-	-	١٣	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥٪) للفيلات الشبه متصلة و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الرسود لأراضي الفيلات : ٦م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .
- (ط) يتم ترك رسود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

### **ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :**

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦٣٣,٧١ م٢ أى ما يعادل ١٥١ فدان وتمثل نسبة (٦٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			إجمالي مساحة الدور الأرضي F.P (م٢)	مساحة القطعة بالفدان	مساحة القطعة (م٢)	الاستعمال
الردد	ارتفاع	نسبة البناء				
٦ من جميع الجهات + أول بدرؤم + أرضي + أول الجهات	٦	٥٣٠	١٢٨,٧٧٢	٠,١٤٩	٦٢٧,٧١	خدمات (تجاري إداري)
			٦	٠,٠١٤	٦	غرف أمن
---	---	---	١٣٤,٧٧٢	٠,١٥٠٤	٦٣٣,٧١	المجموع

### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردد) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مباني مغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أرضي الفيلات السكنية .
- يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتخدمها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسهير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية الإدارية بالمشروع .
- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالتربيع	المساحة المبنية بالقдан	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	١٤٤٠,٢٢٨	٠,٣٤٢	%١٣,٧١٦
البوايات وغرف الأمن F.P	٦	٠,٠٠١٤	%٠,٠٥٧
خدمات (تجاري إداري)	١٢٨,٧٧٢	٠,٠٣٠	%١,٢٢٧
الاجمالي	١٥٧٥	٠,٣٧٤٠	%١٥

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز الشربيني ، على نفقته تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنها عنها .
- ٧- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
عبد العزيز محمود عبد العزيز الشربينى

طرف أول  
(إمضاء)



